٢٣

ومن المرض المخوف قيل هو كل ما يستعد بسببه للموت بالاقبال على العمل الصالح لا
وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه ما لا تتطاول بصاحبه
معه الحياة وترك المصنف حده لهذا الاختلاف ونقل عن الامام والغزالي انه
لا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام
الذي هو ورم في حجاب القلب او الكبد يصعد اثره الى الدماغ وهو المعتمد وان
نازع فيه ابن الرفعة فقال هو انما يكثر فيه الموت عاجلا وان خالف المخوف
عند الاطباء وقولنج بضم اوله مع اللام وفتحها وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط
الطعام في بعض الامعاء فلا تنزل ويصعد بسببه بخار الى الدماغ فيهلك وهو
اقسام عند الاطباء ولا فرق بين معتاده وغيره وقول الاذرعي يظهر ان يقال محله
ان اصاب من لم يعتده فان كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد
فلا ردّه الوالد رحمه الله تعالى بمنع كونه من القولنج المذكور حينئذ وان سماه العوام
به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وان تكرر له
وذات الجنب وتسمى ذات الخاصرة وهي قروح تحدث داخل الجنب بوجع شديد
ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وانما كانت مخوفة
لقربها من الرئيسين القلب والكبد ومن علاماتها الحمى اللازمة وشدة الوجع
تحت الاضلاع وضيق النفس والسعال ورعاف بتثليث اوله دائم لانه
يسقط القوة بخلاف غير الدائم ولعل مرادهم بالدائم المتتابع وانه لا بد
في تتابعه ان يمضي فيه زمن يفضي منه فيه عادة كثيرا الى الموت ولا يضبطها
بما في الاسهال لان القوة تتماسك معه غير اليومين بخلاف الدم لانه قوام
الروح واسهال متواتر اي متتابع لانه ينشف رطوبات البدن ودق بكسر
اوله وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتداء فالج علته
دواعيه سواء كان معه ارتعاش ام لا لانه لا يخاف منه الموت عاجلا وهو عند
الاطباء استرخاء احد شقي البدن طولا وعند الفقهاء استرخاء اي عضو كان
وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ووجه الخوف في ابتدائه الهيجان حينئذ فربما
اطفأ الحرارة الغريزية واهلك لا السل بكسر السين مطلقا وهو داء يصيب
الرئة فيأخذ منه البدن في النقصان والاصفرار قال السبكي في شرحه
للوسيط ولعل وجهه الاستمساكة وخروج الطعام غير مستحيل لزوال القوة
الماسكة ويلزم من هذا الاسهال لكن لا يشترط تواتره ولهذا ذكره بعده
او كان يخرج بشدة ووجع ويسمى الزحير وافادة المضارع في خبر كان التكرار المراد
هنا الخلاف فيه للاصوليين والتحقيق انه يفيده عرفا لا وضعا او ومعه دم من
عضو شريف ككبد دون البواسير لانه يسقط القوة قال السبكي وما افتيه
بان خروجه بشدة وجع او ومعه دم انما يكون مخوفا ان صحبه اسهال وان لم
يتواتر هو الصواب تحريف هو وبعدها ان اصل نسخة المصنف موافقة

لاصله

لاصله وانما يجيء الحاق الشبه على الكتبة فوضعوه في غير محله وكل ذلك فيه نظر
فكلام الاطباء صريح في ان الزحير وحده مخوف وكذا خروج دم العضو الشريف
فالوجه اخذا مما اشعرت به كان حمل ما في الكتاب على ما اذا تكرر بل تكرار
يفيد سقوط القوة وان لم يكن معه اسهال وحمل كلام اصله ومن تبعه على ما
اذا صحبه اسهال غير يومين لا يشترط فيه وكذا التكرار فلا خلاف حينئذ بين
العبارتين وحمى شديدة مطبقة بكسر الباء اشهر من فتحها اي لازمة لا تبرح
ان جاوزت يومين لاذهابها حينئذ للقوة التي هي قوام الحياة فان لم تجاوزهما
فتقدم حكمهما او غيرها من ورد تأتي كل يوم وغب تأتي يوما وتقلع
في الثالث وحمى الاخوين تأتي يومين وتقلع يومين وظاهر كلامهم انه
لا فرق في هذه الاربعة بين طول زمنها وقلته الا الربع بكسر اوله كالتي قبله
وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين لانه يتقوى في يومي الاقلاع ومحله ان لم
يتصل بها الموت والا فقد مر فيها التفصيل بين ان يكون التبرع قبل العرق
وبعده ووجه تسميتها بذلك ان مجيئها ثاني بالنسبة للاول في الرابع او من
ربع الابل وهو ورودها في اليوم الثالث وتسميها العامة بالمثلثة ويلحق
بالمخوف امور منها جرح نفذ لجوفه او على مقتل او محل كثير اللحم او صحبه ضربان
شديد او تأكل او تورم وقيء دائم او صحبه خلط ويظهر ان العبرة في دوامه
بما مر في الاسهال لا الرعاف ويلحق بالمخوف ايضا كالوباء والطاعون اي زمنهما
فتصرف الناس كلهم محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بما اذا وقع في امثاله
وهو حسن كما قاله الاذرعي وهل يلحق به الملك ثم حرمة دخول بلد الطاعون
او الوباء والخروج منها لغير حاجة او يفرق فيه نظر وعدم الفرق اقرب وعموم
النهي يشملهما التحريم مطلقا والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار او مسلمين
اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين اثنين او حرب بين متكافئين او
قريبي التكافؤ اي عند … سلما وكفارا ام لا وتقديم لقتل بنحو قصاص او رجم ولو باقراره
واضطراب ريح وهيجان موج لجمع بينهما تأكيد لتلازمهما عادة في حق
راكب سفينة ببحر او نهر عظيم كالنيل والفرات لاحتمال بعضهم وان احسن
السباحة وقرب من البر حيث ابعد عن ظنه النجاة منه لما تقتضيه الملك فيهم
والحق … ورود بذلك من ادركه سيل او نار او افعى قتالة او اسد ولم
يزل ذلك به لكنه بعد ركوبها الى جنازة او كان ممارسة وليس نحو ما بالحلة واشتد جوعه
وعطشه لان ذلك كله يخاف منه الموت كثيرا فهو كمرض لا ينفع فيه دواء اولى
من المرض وصرح باعتادوا غيرهم كالروم وبالالتحام الذي هو ايضا …
الاسلحة ما قبله وان تراموا بالنشاب والحراب وبمتكافئين الغالبة على
المغلوبة وبتقديم لذلك الحبس له وانما جعل مثله في وجوب الايصاء بالوديعة
ونحوها احتياطا لحفظ مال الادمي عن الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم

Copyright © King Saud University